

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بمراجعة حدود دائرة التدخل
العقاري الفلاحي بالزريبة الجنوبية من معتمدية الزريبة بولاية
زغوان.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس
1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة
2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصول 2 (جديد)
و13 و14 مكرر منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت
1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق
العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر
2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية
الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أفريل 2007 المتعلق بإحداث
دائرة تدخل عقاري فلاحي بالزريبة الجنوبية من معتمدية الزريبة
بولاية زغوان، وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.
قرر ما يلي:

الفصل الأول - تراجع حدود دائرة التدخل العقاري الفلاحي
بالزريبة الجنوبية من معتمدية الزريبة بولاية زغوان التي تسمح
ثمانمائة هكتارا (800 هك) وذلك بإخراج قطع الأرض البالغة
مساحتها اثنين وثلاثين هكتارا وأربعين (32.02.00 هك) لتبلغ
المساحة الجمالية المتبقية للمنطقة سبعمائة وسبعة وستين هكتارا
وثمانية وتسعين آرا (767.98.00 هك) تقريبا يحدها شريط
أخضر على مستخرج الخارطة بمقياس 25.000/1 المصاحب
لهذا القرار.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري